

وسائل الشيعة

[329] (23781) 4 - وعن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق الاحمر، عن عبد الله بن حماد، عن عمر بن يزيد قال: أتى رجل أبا عبد الله (عليه السلام) يقتضيه وأنا عنده، فقال له: ليس عندنا اليوم شيء، ولكنه يأتينا خطر (1) ووسمة فتباع إن شاء الله، فقال له الرجل: عدني، فقال: كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (23782) 5 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أيما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالا وفي نيته أن لا يؤديه فذلك اللص العادي. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في المهور (1) وغير ذلك إن شاء الله (2). 6 - باب استحباب اقراض المؤمن (23783) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الاعمال) عن أبيه، 4 - الكافي 5: 96 / 5، وأورده في الحديث 6 من الباب 14 من أبواب مقدمات التجارة. (1) الخطر: نبات يختضب به (القاموس المحيط - خطر - 2: 22). (2) التهذيب 6: 187 / 389. 5 - الفقيه 3: 112 / 475. (1) يأتي في الحديث 11 من الباب 11 من أبواب المهور. (2) يأتي في الباب 22 من هذه الأبواب، وفي الباب 27 من أبواب حد السرقة. وتقدم ما يدل عليه في الباب 4 من هذه الأبواب، وفي الحديث 8 من الباب 41 من أبواب الامر بالمعروف، وفي الحديثين 2، 3 من الباب 76 من أبواب ما يكتسب به. الباب 6 فيه 5 أحاديث 1 - ثواب الاعمال: 167 / 4. (*)
